



القرار رقم / ٥٧٦ /

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

بناء على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٢٥ / تاريخ ٢٣/٨/٢٩

يقرر ما يلي:

المادة ١ - يمنح عام دراسي استثنائي لطالب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم -ماجستير - دبلوم تأهيل تربوي /عام -مفتوح) الذي استنفد فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ وحتى العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢، وللطالب الخيار بين التقدم في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ أو العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤.

ب- يسدد الطالب المشمول بأحكام الفقرة(أ) من هذه المادة الرسوم الجامعية (مواري - مثلي رسوم التعليم الموازي - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي وفق الآتي:

١-على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ إذا سجلوا في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ..

٢-على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ إذا سجلوا في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ..

المادة ٢ - يمنع عام دراسي استثنائي لطالب درجة الماجستير أو الدكتوراه (سنة المقررات) الذي استنفد فرص التقدم للامتحانات من خارج الجامعة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ وحتى العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢، وللطالب الخيار بين التقدم في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ أو العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ..

ب- يسدد الطالب المشمول بأحكام الفقرة(أ) من هذه المادة الرسوم الجامعية (مواري - مثلي رسوم التعليم الموازي - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي وفق الآتي:

١-على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ إذا سجلوا في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ ..

٢-على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ إذا سجلوا في العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ..

ج- يستفيد من أحكام هذه المادة الطالب الذي استنفذ ورقن قيده خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٣-٣-أ- يمنع طالب الماجستير الذي أنهى سنوات المقررات واستنفذ المدة المحددة للتسجيل في مرحلة الأطروحة بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٩/٢٠١٨ وحتى العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ عام ميلادي للتسجيل في مرحلة الأطروحة.

ب- على الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة أن يسجل ويصدر قرار مجلس الجامعة بالتسجيل على الأطروحة خلال موعد أقصاه ٢٠٢٤/٨/٢٨.

ج- يسدّد الطالب المشمول بأحكام الرسوم الجامعية (موازي -مثلي رسوم التعليم الموازي - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي الذي سُجل فيه.

المادة ٤-أ- يمنح طلاب درجتي الماجستير والدكتوراه (الأطروحة) الذين تم فصلهم من الدرجة بدءاً من ٢٠١٨/١/١ لأي سبب كان /عدا الأسباب التأديبية/ وحتى تاريخ صدور هذا المرسوم سنة ميلادية إضافية. على أن يسجل خلال موعد أقصاه ٢٠٢٤/٩/١٥.

ب- يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كل طالب في مرحلة الأطروحة (ماجستير - دكتوراه) صدر قرار مجلس الجامعة بفصله بدءاً من ٢٠١٨/١/١ ولغاية ٢٠٢٣/٨/٢٨ لأي سبب كان/عدا الأسباب التأديبية/ على أن يسجل خلال موعد أقصاه ٢٠٢٤/٩/١٥.

ج - أن يتقدم الطالب بطلب إلى كليته شخصياً بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٥ وعلى مجلس الكلية البت بالطلب خلال شهرين على الأكثر مع مراعاة الآتي:

١- الدفع عن أطروحة الماجستير بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على إلا تقل مدة إعداد الأطروحة، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عام ميلادي والا تزيد المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

٢- الدفع عن أطروحة الدكتوراه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على إلا تقل مدة إعداد الأطروحة، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عامين ميلاديين والا تزيد المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

٣-أن يحقق شرط الإقامة في سوريا خلال تلك المدة المحددة في البندين ١٢/ من الفقرة /ج/ من هذه المادة وفق الأسس المعتمدة

د- يسدّد الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الرسوم الجامعية (موازي -مثلي رسوم التعليم الموازي - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي وفق الآتي:

١- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٤ إذا سجل في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٤ .

٢- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٥ إذا سجل في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٥ .

المادة ٥-١- يمنح طالب دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم -ماجستير- دبلوم تأهيل تربوي /عام -مفتوح) والدراسات العليا المسجل حالياً الذي لم يستنفد المدد المحددة له وفق الأنظمة النافذة في نهاية العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٢ عاماً إضافياً.

ب- يستفيد من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة كل طالب كان مسجلاً بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨ في دراسات التأهيل والتخصص والدراسات العليا (حتى ولو كان إيقاف تسجيل في مرحلة الأطروحة) ولم يستنفد في نهاية العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٣ .

ج- إذا احتاج الطالب هذا العام الدراسي الإضافي في دراسات التأهيل والتخصص (دبلوم -ماجستير- دبلوم تأهيل تربوي /عام -مفتوح) وسنوات المقررات في الدراسات العليا، يسدد الطالب الرسوم الجامعية (موازي -مثلي رسوم التعليم الموازي - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي الذي يحتاج فيه لهذا العام.

د- إذا احتاج طالب الأطروحة في درجة الماجستير أو الدكتوراه لعام ميلادي يسدد الطالب الرسوم الجامعية (موازي -مثلي رسوم التعليم الموازي - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي الذي يحتاج فيه لهذا العام

المادة ٦-١- تراعي أحكام المرسوم رقم (٦٩) لعام ٢٠١٩ بالنسبة إلى الطلاب الملتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية.

ب- يستمر العمل بالتعليمات التنفيذية للمرسوم رقم (٦٩) لعام ٢٠١٩ الصادرة بالقرار رقم ١٢٢/ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥ المتعلقة بالطلاب الملتحقين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية.

المادة ٧- يمنح الطلاب الملتحقون بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية في دراسات التأهيل والتخصص وسنوات المقررات في الدراسات العليا الذين كانوا في الخدمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٢ وسرعوا من الخدمة بعد هذا التاريخ الذين استنفذوا فرص التقدم لامتحان المسحون به من خارج الجامعة بنتيجة امتحانات العام الدراسي ٢٠١١-٢٠١٠ وحتى العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ (ولم يستفیدوا من أحكام المرسوم رقم ٦٩/ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣) عاماً دراسياً استثنائياً، وللطالب الخيار بين التقدم في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٣ أو العام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ .

**المادة ٨**- يمنح الطالب الملتحقون بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية في مرحلة أطروحة الماجستير أو الدكتوراه الذين كانوا في الخدمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣ وسرعوا من الخدمة بعد هذه التاريخ، والمفصولين بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٠-٢٠١١ وحتى تاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ لأي سبب كان، عدا الأسباب التأديبية (ولم يستفیدوا من أحكام المرسوم رقم ٦٩/٢٣ تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٣)، سنة ميلادية إضافية. على أن يسجل خلال موعد أقصاه ٢٠٢٤/٩/١٥. مع مراعاة الآتي:

أ- أن يتقدم الطالب بطلب إلى كلية شخصياً بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٥ وعلى مجلس الكلية البت بالطلب خلال شهرين على الأكثر مع مراعاة الآتي:

١- الدفاع عن أطروحة الماجستير بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على لا تقل مدة إعداد الأطروحة، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عام ميلادي ولا تزيد المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

٢- الدفاع عن أطروحة الدكتوراه بعد ستة أشهر على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على لا تقل مدة إعداد الأطروحة، قبل فصله وبعد إعادة قيده، عن عامين ميلاديين ولا تزيد المدة على عام ميلادي من تاريخ قرار مجلس الكلية بإعادة قيده.

٣- أن يتحقق شرط الإقامة في سوريا خلال تلك المدة المحددة في الفقرة /ج/ من هذه المادة وفق الأسس المعتمدة

ب- يسد الطالب المشمول بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة الرسوم الجامعية (موازي - مثلي رسوم التعليم الموازي - مثلي رسوم الطلاب العرب والأجانب) حسب قبوله الجامعي وفق الآتي:

١- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤ إذا سجل في العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

٢- على أساس الرسوم الجامعية المحددة للطلاب المستجدين في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ إذا سجل في العام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥.

**المادة ٩**- الطلاب الملتحقون بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية الذين استفادوا من المرسوم رقم ٦٩/٢٠١٩ لعام ٢٠٢٣ ثم استنفذوا أو لم يستنفدو فتطبق عليهم أحكام المرسوم ٢٢٥/٢٢٣ لعام ٢٠٢٣. إذا اطبقت عليهم الشروط فيه.

**المادة ١٠**- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه..

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام إبراهيم

٢٠٢٣ - ٢٠٢٤